

2 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة (1) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه قلوبنا بعد از هديتنا. وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اما بعد ايها الاخوة وصلنا في توضيح الاحكام الى الكلام على - 00:00:00

على الحديث الاول او على اي نعم على الحديث الثاني انتهينا من المقدمة والحديث الاول سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. صلى الله عليه وسلم. قال المصنف رحمه الله غفر له ولشيخنا - 00:00:30

وللسامعين ولوالدينا ولجميع المسلمين. امين. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. اخرجه الثلاثة وصححه احمد. درجة الحديث - 00:01:00

الحديث صحيح. ويسمى حديث بئر بضاعة. قال احمد حديث بئر بضاعة صحيح. فقال الترمذي حسن قد جود ابو اسامة هذا الحديث سمي بحديث بئر بضاعة لانهم سألوه قالوا يا رسول الله قال - 00:01:20

يقول ابو سعيد قلنا يا رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة؟ في بعض الروايات انا اتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والتتن. فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء. لا ينجسه شيء. والمقصود انه آ - 00:01:40

اذا بلغ قاتنين ومهما وقع فيه شيء لم تظهر عليه النجاسة انه لا ينجسه. فانه لا ينجسه. وما ذكر من القائل هذه الاشياء فيه ليس القاء عمدا كما ذكر بعض العلماء يعني انه ليس عمدا والى ما كانت تلقى هذه الاشياء - 00:02:10

الوادي في ظاهر البلد في الوادي فاذا جاء السيل اجترفها فسقط بعضها في البئر فسألوا عن هذا فسألوا عن هذا فلذلك قالوا يلقى فيها كذا يعني ان السيل يجترف ما يكون في الوادي - 00:02:40

فيقع فيها فبين ان الماء طهور. لانه ماء كثير من السيل. الشيخ هنا نتكلم فقط على درجة الحديث ومفرداته وارجأ الكلام على احكامه للحديث التي تليه لان مجموعها في حكم واحد. نعم. احسن الله اليكم. وقد جلس - 00:03:00

ابو اسامة هذا الحديث وقد روي عن ابي سعيد نادى ابو اسامة حماد ابن اسامة قال الترمذي جود هذا الحديث المراد يعني انه ضبطه وليس المعنى على قاعدة المتأخرين او قاعدة من يخرجون الحديث يقول جوده مثل - 00:03:30

احمد جوده الترمذي صححه هذا هذا مصطلح غير المراد. ادخال هذه الجملة في بيان آ تصحيح كما فعل بعض اهل العلم آ ليس على سبيل تصحيح لذلك الترمذي قال حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث اي ضبط متنه وضبط اسناده - 00:03:50

وقد روي عن ابي سعيد وغيره من غير وجه. من غير طريق. نعم. هذا كلام الترمذي نعم. وذكر في التلخيص ان الحديث صححه احمد تلخيص لابن حجر. ترخيص الحبيب ايوه - 00:04:20

وقد وذكر في التلخيص ان الحديث صححه احمد ويحيى ابن معين وابن حزم. قال الالباني رجال اسناده رجال غير عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع فقال البخاري مجهول الحال ولكن صححه من تقدم فهو حديث مشهور مقبول - 00:04:40

عند الائمة قال الشيخ صديق حسن في الروضة قامت الحجة بتصحيح من صححه من الائمة فقد صححه غير من تقدم ابن والحاكم وابن خزيمة وابن تيمية وغيرهم فقد اعله ابن القطان بجهالة رويه عن ابي سعيد. ولكن اعلال ابن - 00:05:00

وحده لا يقاوم تصحيح هؤلاء القائمة الكبار. صاحب الفاسي صاحب الوهم والاليهام على الاحكام الكبرى لعبد الحق الاشبيلي هو هو متقن لعلم الله عليكم السلام. لعلم الحديث كما ذكر الذهبي عنه وذكر عنه انهم - 00:05:20

يعني في تشدد وهذا الحديث صححه من قامت به الحجة كما قال الصديق. نعم الروضة الندية التي شرح فيها متن الدرر البهية للشوكاني. نعم مفردات الحديث طهور بفتح الطاء من صيغة المبالغة. صيغ. احسن الله اليكم. طهور بفتح الطاء من صيغ - 00:05:50 مبالغة هو الطاهر بذاته المطهر لغيره. لان العلماء يعرفون. يقسمون يفرقون بين وطهور وهنا طهور بفتح الطاعة المقصود به الماء المستعمل في الطهارة اما بالضم الطهور طهور اثناء احكامك بالظم مثلا هذا معناه معناه تطهير اما طهور فهو الماء - 00:06:20 المستعمل في الطهارة يقول من صيغ المبالغة وطاهر على فاعل واما طهور فهو ابلغ. فهو ابلغ فلذلك قسموا ما بين فرقوا ما بين طاهر وطهور وطهور اذا ابلغ من طاهر فهو طاهر بذاته بنفسه ويتعدد - 00:06:50

قالى غيره فيطهر غيره. بخلاف الطاهر في اصطلاح الفقهاء انه طاهر بنفسه كما تقول او عفوا تقول اللبن طاهر. ما تقول طهور؟ لانه طاهر لنفسه غير نجس لكنه ليس بمعنى انه مطهر. مثلا هذا تقول هذا ثوب طاهر. انه غير نجس. لكن ليه تقول طهورا - 00:07:20 بينما الماء والتراب يسمى طهورا. اذا خلا عن منجس او سالب للطهري طهوريته لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اه اه التراب طهور المؤمن في رواية وضوء مؤمن نعم. احسن الله اليك. ينجسه؟ لا لا ينجسه. لا ينجسه؟ ايه. عندي ينجسه - 00:07:50 يقال نجس نعم انا عندي من التنجيس. عبارة تختلف طبيعة الكاميرا الماء اربعة وثلاثين الطبعة الاولى. كيف؟ الطبعة الاولى اربعة طبعا لهم هم اربعة وثلاثين. ايه يمكن. انا عندي طبعا اربعطعش الف واربع مئة واربعطعش وتسمى الثانية - 00:08:20 اربعطعش والثانية اربعة وثلاثين اولى وتجي لكن قد يكون طبعوها على الطبقات الاخيرة المعدلة كيف العبارة ينجسه قال نجى ينجس من باب قتل على الاكثر ونجس ظد طهرا والاسم النجاسة - 00:08:50 وهي في عرف الشرع قذر مخصوص قذر قذر مخصص يمنع جنسه الصلاة البولي والدم العبارة التي عندي لا ينجسه شيء من التنجيس. من التنجيس شيء مقيد بما اذا لم تغير النجاسة احد او صافه الثلاثة الريح او الطعم واللون هذا آ - 00:09:10 الذي عندي بيان للحكم لان قوله لا ينجسه شيء. هذا فيه عموم انا في عموم والعموم هذا مخصوص الحديث لاحقة وانه ما لم يغير احد او صافه. ثلاثة الطعم او الريح او اللون بنجاسة تحدث فيه - 00:09:40

لان الماء ولو كان كثيرا جدا اذا وقعت فيه نجاسة كثيرة بحيث انها تغير احد او صافه تنجس بالاجماع وبالنصوص الشرعية فاذا المراد لا ينجسه شيء اي ما لم تظهر عليه اثار النجاسة كما يأتي في الحديث الذي بعده - 00:10:10 نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء. الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. اخرج ابن ماجة وضعفه وضعفه ابو حاتم - 00:10:30 وللبيهقي الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه هذا الحديث اورده المصنف الحافظ رحمه الله ابن حجر بعد حديث ابي سعيد لما فيه من القيد لما فيه من - 00:10:50 صيد وهو الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه والثانية قال بنجاسة تحدث فيه وهذا الحديث وان كان ضعيفا بالنسبة لرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا انه - 00:11:10

حصل الاجماع على مضمونه ومعناه نعم. الشرح درجة الحديث اول الحديث صحيح. يعني قوله ان الماء لا ينجسه شيء. نعم. اول الحديث صحيح وعجزه ضعيف وضعفه ابو حاتم كما في التلخيص. فقوله ان الماء لا ينجسه شيء. قد ثبت في حديث بنر بضاعة. وقوله الا ما غلب - 00:11:30

يعني شاهده الذي تقدم ان الماء لا يطهره ولا ينجسه شيء. يعني صح بالشاهد. نعم قال النووي ما عندك وقول الا ما غلب الى اخره قال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه لان في - 00:12:00 باسناده رشدين ابن سعد. رشدين ابن سعد متفق على ضعفه. ونقل ابن حبان في صحيحه الاجماع على العمل بمعنى هذا هو يعني انه اجماع العلماء على انه على ظاهر الحديث الفقه لكنه اسناده ضعيف - 00:12:20

نعم تعرفون الاجماع من اصول الشريعة. نعم. وقال صديق حسن في الروضة اتفق العلماء على ضعف في هذه الزيادة لكنه وقع
الاجماع على مضمونها. نعم. مفردات الحديث ظهور بفتح الطاء اسم للماء الذي - [00:12:40](#)
يتطهر به فهو طاهر بذاته مطهر لغيره. كما تقدم. نعم. ما نكرة موصوفة بمعنى الا ما هنا نكهة موصوفة. بمعنى شيء. او موصولة
بمعنى الذي يعني الا ما غلب فهي محتملة انها تكون موصولة اي الا الذي - [00:13:00](#)
بمعنى الذي محتمل انها نكرة بمعنى شيء اي الا شيء غلب على ريحه. ان الماء الا شيئا غلب على ريحه. نعم. غلب يقال غلبه يغلب من
باب ضرب غلبا وغلبة او غلبة لغلبة. قلبا وغلبة - [00:13:30](#)
عليه وكثر والمراد غلب على الماء ريح النجاسة او طعمها او لونها او لونها ولو هذه الصفات كما يفسر ذلك رواية البيهقي. ريحه يعني
غلبه قهره زاد حتى تغير لونه سلبه طهوريا - [00:14:00](#)
لونه ريحه الريح هو النسيم طيبا او طعمه الطعم ما تدركه حاسة الذوق من طعام او شراب كالحلاوة والمرارة والحموضة وغيرها.
يقال غير طعم الشيء خرج عن وضعه الطبيعي. لونه اللون صفة الجسم من السواد والبياض والحمرة. وما في هذا الباب - [00:14:20](#)
وهذه الصفات الثلاث نسميها ما في هذا الباب من اللوان. نعم. وهذه الصفات هذي يسميها فلاسفة الاسلام. اعراض تفتقر الى جوهر
تقوم به. والجوهر هو الجسم. الجوهر التي تتركب بها الاعراض لانها لان الاعراض تعرض تزول وتعرض تعرض مثل - [00:14:50](#)
الصحة والمرض يعرض ويزول والجسم الشيء الباقي الثابت نعم وفي الكيمياء الحديثة صاروا يحددون هذه الصفات ايضا
جوهرة جاءوا ايضا جواهر صاروا يحددون هذه الصفات ايضا جواهر فهي اثار جسيمة حسية جسمية احسن الله فهي اثار جسمية
حسية فالماء هنا جوهر - [00:15:20](#)
خالطه جوهر اخر وهو الطعم او اللون او الرائحة. ما يؤخذ من الحديثين. اولا يدل الحديث ان على ان الاصل في الماء الطهارة. ثانيا
يقيد يقيد هذا الاطلاق بما اذا لاقته النجاسة. فظهر ريحها او - [00:15:50](#)
او لونها فيه فانها تنجسه قل الماء او كثر. اي نعم. العبرة بظهور اثر النجاسة اللون او الطعم سواء كان قليلا او كثيرا. ثالثا الذي يقيد
هذا الاطلاق هو اجماع الامة على ان المال متغير بالنجاسة نجس سواء كان قليلا او كثيرا. اما الزيادة التي جاءت في - [00:16:10](#)
حديث ابي امامة فهي ضعيفة لا يقوم بها حجة. لكن قال النووي اجمع العلماء على القول بحكم هذه الزيادة وقال ابن المنذر باعتبار
ليس باعتبار الظلف لانه يقولون ضعيفة جدا - [00:16:40](#)
بسبب رشدين فلذلك يقولون لا تقوم بها حجة وكلامهم هذا باعتبار انها حديث باعتبار انها ليست حديثا. باعتبار الرواية انها ليست
حديثا يحتاج به. انما يلجأ الى الاجماع. يلجأ الى الاجماع. يعني بمعنى اخر لو اردت ان تستدل - [00:17:00](#)
استدلالا على المسألة لا تستند الى هذه الرواية انما تستند الى الاجماع. وصنيع الحافظ هنا لان الكتاب حديثي ليس نقلا للدلالة بانواعها
من من الكتاب والسنة والاجماع والقياس انما اراد جمع الاحاديث فقط فلذلك اورد هذا الحديث - [00:17:30](#)
الذي هو يدل على اصل وهو الاجم. وهو ما اجمع عليه. مع بيانه لضعفه. نعم قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير.
اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا - [00:17:50](#)
هو نجس قال ابن الملقن فتلخص ان الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالاجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما. قال
شيخ الاسلام ما اجمع عليهم يعني ابن تيمية. نعم. قال شيخ الاسلام ما اجمع عليه المسلمون - [00:18:10](#)
فانه يكون منصوبا عليه. ولا نعلم مسألة واحدة اجمع عليها المسلمون. ولا نص فيها. هذي قاعدة مفيدة ايه ده آ وهي انه لا اجماع الا
بوجود نص. ولكن هل اه النصوص نقلت ام لم تنقل - [00:18:30](#)
استغناء بالاجماع فبعض العلماء قال بقي الاجماع ولم ينقل النص هذا غير صحيح. كما يقول شيخ الاسلام يقول ما نعلم مسألة واحدة
اجمع اجمع على اجمع عليها المسلمون ولا نص فيها. لا - [00:19:00](#)
لكن هذا تعرف يحتاج الى الى دقة فق فقه وسعة علم واطلاع حتى ستصل الى النص الذي هو اصل المسألة تلك التي مجمع عليها.
ومراده بالنص هنا ليس النص الذي يقابل الظاهر والمراد بالنص النقل الدليل النقلي الدليل النقلي قد يكون مركبا من - [00:19:20](#)

معتدلة يؤخذ منها هذا الحكم. وليس الكلام على مسألتنا بخصوصها لا المراد عموم الاجماع الصالحة. عموم الاجماع الصالحة الثابتة. هذا المراد آآ ولذلك قول شيخ الاسلام ولا نعلم مسألة واحدة هذا حكاية رجل عالم كبير - [00:19:50](#)

مطلع وهذه المسألة التي معنا آآ الاجماع الذي فيها يؤيده مثلا هنا ان الماء طهور لا ينجسه شيء هذا في عموم. لكن الزيادة التي لا ما غلبها ربحه يدل على انه من نصوص المسألة من ادلتها. لكن جاء باسناد ضعيف - [00:20:20](#)

مع ما جاءت به الشريعة من الامر بالتطهر واجتناب النجاسات ولما قال في في الماء اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه طهور احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات وفي رواية فليرقه. هذا يدل على انه نجس - [00:20:50](#)

هو انه لا يستعمل. ولما قال في الهرة قال انها ليست بنجس لما ولغت من المال. المهم اذا تتبععت هالنصوص عرفت ان ان النجس آآ لا يجوز استعماله وان الماء قد - [00:21:20](#)

قد ينجس مثل ما قال في الكلب. فاذا هذا مقيد لقوله لا ينجسه شيء من المعلوم ان الماء قد لا ترى نجاسته بالعين فتعرف يعني التغير الذي فيه فيعرف بالذوق او يعرف بالريح. فذكر العلامات التي يتوصل بها. لانه - [00:21:40](#)

فولجس لا يجس الحواس الخمس هذي بالجس اللي باليد لا يجس فبقي ايش؟ الاشياء التي يمكن ان تدرك المهم تجد ان هذه النصوص تدل على اصل الاجماع الذي حصل. نعم - [00:22:10](#)

الحديث الرابع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. ففي لفظ لم يحمل الخبث. وفي لفظ لم ينجس. اخرجه الاربعة وصححه - [00:22:30](#)

ابن خزيمة والحاكم. ليش رجعت وقلت له ان يحمل الخبث؟ هم احسن الله يا شيخ. اذا كان الماء سألتك ليش؟ رجعت ما قلت لك ارجع لاني شكيت اني سكنت الباب ورجعت. ايه. لا طيب ليش اظهرت الفتحة. الفتحة التي على الخبث - [00:22:50](#)

هنا هو صح منصوب لكن لما وقفت صك ترى من من العيب ان تسكن في الوصل او تصل في الوقف ها؟ مثل ما تسكن اذا وصلت ويقال انك اخطأت اذا وصلت اذا وقفت - [00:23:10](#)

واظهرت الحركة يقال اخطأت. يعني على نسق سنن العرب. ولذلك يقولون ان في ان السبويه لما كان يصاحب بعض الاعراب ليتعلم منهم اللغة وفهم الاعرابي ان هذا الرجل يتعلم كان - [00:23:40](#)

اذا اراد ان يمر ان ينطق بكلمة اخرها آآ مقصود في فيه يضطر الى ان اذا يقول هذا اناء يا فتى. من اجل ان يظهر له التنوين. فيضطر يضيف يا فتى. لانه لو لم يضيفها - [00:24:00](#)

هذا اناء وسكت ما تظهر الحرج. نعم. احسن الله يا شيخ. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس. اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة - [00:24:20](#)

والحاكم وابن وابن حبان. درجة الحديث الحديث صحيح ويسمى حديث القلتين. واختلف العلماء في في هذا الحديث فحكم بانه سمى خلتين وايضا له شاهد الحافظ كما مر معنا اختصره قل اختصر - [00:24:40](#)

اختصارا بالغ او حررت تحريرا بالغاً ليكون حافظه بين اقرانه نابغا لكنه اختصر. يعني مثلا سبب الورود انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفناء وما ينوب من السباع. فقال اذا كان الماء قلتين لم يحملا - [00:25:00](#)

لان السباع لا يظهر اثر شربها في الماء لا بلون ولا طعم ولا ريح. تلغوا منه وتمشي فاشار الى القلة والكثرة. نعم. احسن الله اليكم. واختلف العلماء في صحة هذا الحديث - [00:25:20](#)

حكم عليه بعضهم بالاضطراب سندا ومثني. فاما اضطراب سنده فلان مداره على الوليد ابن كثير. فقليل عنه عن محمد ابن جعفر ابن الزبير وقيل عنه عن محمد ابن عباد ابن جعفر وتارة عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر وتارة عن عبد الله ابن عمر - [00:25:40](#)

والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا. انتقال من الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن - [00:26:00](#)

ابن عمر المصغر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر. ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وقد رواه جماعة طراب. تعرف ان الاضطراب ما يعمل به او ما يلتفت اليه الا اذا استوت وجوه الاضطراب. اما - [00:26:20](#)

استوائهم بالظبط فاختلفوا فيدل على ان الراوي الذي اتفقوا على الرواية عنه لم يظبط الرواية فلا يعرف وجهها فهنا يقول يقال افترض اضطربوا على فلان واما ان يكون استتوا في عدم الظبط فيختلفون فلا يعرف وجهها. المهم اما اذا كان - [00:26:40](#)

هناك من هو بعض الطرق اهله ثقات وبعضهم اضطرب فلا يلتفت لان شأن الضعفاء شأن الضعفاء ان يخالفوا الثقات في الغالب. فاضطرابهم ومخالفتهم لا الثقات. لا تقطع في اسانيد الثقات. فهذا هو الصواب. الصواب انه - [00:27:10](#)

انه صحيح وان الاضطراب هذا لا يقدح. نعم احب وجه الله وعبدالله عبيد الله مصغرها ايه ابناء ابن عمر في عمر مصغر لا عبيد الله بن عمر بن عبدالله وعبدالله بن عمر بن عبد الله كيف الرواية عندك؟ عبيد الله ابن - [00:27:40](#)

عبدالله ايه وعبيد الله بن عبد الله كلاهما بناء عمر عبيد الله بن عبد الله وعبدالله بن عبد الله لا لا وحدهم عبد الله وحده عبيد الله بن عبدالله بن عمر المصغر عبيد الله والثاني وعبدالله ابن عبد الله ابن عمر المكبر المكبر يعني عبد الله - [00:28:10](#)

لان المكبر ضعيف. من طبقة الامام مالك وكان زاهدا وهو الذي جاء الى الامام مالك وقال له انك تكثر الخلط مع الناس ولو انك اعتزلت فقال له مالك ان كل ان الله يفتح وكل فتح الله عليه بفتح - [00:28:30](#)

فانت فتح الله عليك بالخلوة وكذا معنى الكلام وانا فتح الله علي بالعلم والحديث ونتيجة ذلك ظهرت مم اتقان ما لك وظبطه وعنايته بالحديث وروايته والامامة ما في الله به الامة وعبد الله هذا لما اتجه الى الزهد والخلوة يعني صار فيه اهمال لضبط - [00:29:00](#)

حديث ولذلك كانت احاديث ضعيفة وهذه عبرة تراجع هذه ترجمة مالك تراجع هذه العبرة ان فيها المحفز لطالب العلم وفيها ايضا يعني زال لبعض الوسوس التي تخطر على اذهان بعض طلاب العلم يقول انه ضيع كذا ولم يجلس لم يخلو بنفسه لم كذا - [00:29:30](#)

ساعة في مذاكرة علم كما جاء عن ابن عباس وغيره وابن مسعود خير من قيام ليلة كاملة. ايه. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. وقد رواه جماعة عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجه - [00:30:00](#)

وله طريق ثالثة رواها ابن ماجة. والحاكم وغيرهما من طريق حماد ابن سلمة عن عاصم ابن ابن المنذر عن عبد الله ابن عبدالله بن عمر عن ابيه وسئل وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال اسانداها جيد. قيل له فان ابن علي - [00:30:20](#)

لم يرفعه فقال وان لم يحفظه ابن علي فالحديث جيد الاسناد. واعله بعضهم بالوقف لان يقول اذا لم يرفعه ابن علي واذا قد يقصر قد لا ينشط قد يشك. نعم. احسن الله اليكم - [00:30:40](#)

واعله بعضهم بالوقف لان مجاهدا رواها موقوفا. وصح وقفه الدارقطني والبيهقي والمزي وابن تيمية. هؤلاء ذهبوا هو على انه من كلام ابن عمر ايوه واما اضطراب متنه فلانه روي ثلاث قلال - [00:31:00](#)

اربعين قلة. والجواب عنها ان رواية ان رواية ثلاث ورواية اربعين شاذة. وان الصحيح فيها هذا هو عن رواية اربعين قلة شديدة الضعف. طرق طرقها ابن رحمه الله في السنن مدارها على ضعفا وشديدي الضعف كذلك ثلاث قلال مشكوك فيها من - [00:31:20](#)

قال ان قلتان او ثلاث. قل المشكوك فلا يلتفت اليها. وهذا هو الصواب. نعم وقال الشيخ الالباني الحديث صحيح. رواه الخمسة مع الدارمي. والطحاوي والدارقطني. والحاكم والبيهقي والطيالسي باسناد صحيح عنه - [00:31:50](#)

فقد صححه الطحاوي وابن خزيمة ابن حبان والحاكم والذهبي. والنووي والعسقلاني واعلال بعضهم اياه بالاضطراب مردود واما تخصيص القلتين بقلال هجر فلم يرد مرفوعا الا من طريق المغيرة اي نعم هذي في رواية اذا كان - [00:32:10](#)

او قلتين بقلال هجر. هذه هذه الزيادة بقلال هجر. يقول فلم يرد مرفوعا. ايوه. فلم يرد مرفوعا الا من طريق المغيرة ابن صقلاب وهو منكر الحديث. نعم شديد الضعف. نعم. لا يلتفت اليه - [00:32:30](#)

فقال ابن عبد الهادي في المحرر قال الحاكم هو على شرط شيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته قال الشيخ الاسلام ابن تيمية اهل

العلم بالحديث على انه حديث حسن. ويحتج به واجابوا عن كلام من طعن فيه. ومما - 00:32:50

ان صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم والبيهقي والخطابي والنووي والذهبي وابن حجر والسيوطي واحمد شاکر وغيرهم. مفردات الحديث الخلاصة ان الحديث صحيح هو اصل من اصول الفقه في معرفة الحديث القليل اذا وقعت فيه نجاسة لم تظهر به - 00:33:10

ويؤيده في المعنى حديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وفي الرواية الاخرى ظهور اناء احدكم. فدل على انه تنجس. وامر باراقته لانه قليل وان كان لم تظهر له علامة من الثلاثة. الطعم واللون والريح. فهذا يؤيد هذا الاصل - 00:33:40
انه لان الماء الذي فيه ولغ فيه الكلب وهو اناء يدل على القليل ليس بحجم الكبار كم سيأتي تفسير القلة؟ نعم. احسن الله اليك يا شيخ. مفردات الحديث قلتين بضم القاف تشية قلة. وهو الجرة الكبيرة من الفخار. والجمع قلال بكسر القاف. والقلتان خمسمائة - 00:34:10

وصفة المراد بها الجرة الكبيرة من الفخار التي تعرف بالحب او الزير جرة كبيرة تسمى قلنا لانه يقلها الرجل يرفعها يحملها. وقد يكون هناك منها قلال صغيرة. ها لكن المراد هنا ما اعتادوا عليه من الكبار. مجموع القلتين يكون كثيرا - 00:34:40
وما دونه تؤثر فيه. هذا مفهوم الحديث كما سيأتي. مفهوم الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث رواية لم ينجز. مفهومه انهم ما دون القلتين قليل. نعم. والقلتان خمسمائة - 00:35:10

قتل عراقي والرطل العراقي تسعون مثقالا. وبالصاع خمس خمس وسبعون صاعا وثلاث وتسعون وبالساعة كم؟ خمس وسبعون فاصلة ثلاثة وتسعين بس ما ادري كم ها يعني اربعة وتسعين الرابع هذي ما هي موجودة عندي وقصة حاط خمسة وتسعين نعم - 00:35:30

خمس وتسعين فاصلة ثلاثة وتسعين خمس وسبعين وكتابة رقم خمس وتسعين خمس وسبعين دي فاصلة ثلاثة وتسعين. خمس وسبعين لكن اظن اظنه ثلاثة وتسعين انت عندك كيف؟ عندي ثلاثة وتسعين. فاصلة خمس ايه - 00:36:00
على كل على كل هذي تقرأ من يمين ويسار من اليسار. انت تخصصك رياضيات يعني ظاهر الطباعة خطأ. ما ادري والله. ايه. الطباعة. على كل ها تأتي قريب متان لتر قريب البرميل ايه على كل - 00:36:20

اه خلنا ما جينا هذا وش صاع يتكلم؟ اها. يتكلم في الصاع. الرطل العراقي والصاع وهذي اشياء يعني صارت الان غير موجودة هذي موجودة في الكتب القديمة لكن نريدها بالاشياء المعاصرة. ولذلك يقول وبالكيل فنحو مئتي كيلو جرام - 00:36:50
موجودة عندك هذي الجملة وبالكيل؟ لا ما هي موجودة. عجيب. نعم. ولا عندكم انتم. ايه نحو مئتي كيلو جرام. يعادل اللتر مئتي لتر في عفوا في السلسبيل للشيخ آآ حاشي السلسبيل على الزاد الشيخ - 00:37:20

انه نحو مئتي لتر. يعني قريب البرميل. البرميل كم يجي؟ مئتين لتر. يجي تقريبا اذا ماشي. احسن الله يا شيخ. كما رجح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح العمدة. وشو يرجح ايش؟ آآ وبالصاع. ايوه. ورجع - 00:37:50

قالوا بالصاع والرطل العراقي تسعون مثقال وبالصاع ذكر رقم ثم قال صاعا كما رجح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح العمدة له صفحة سبعة وستين مجلد الاول. كما رجح كما رجح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح العمدة - 00:38:10
المجلد الاول صفحة سبعة وستين ماشي. هذه من الزيادات يعني هذا الطبع الثاني. ماشي. هذا الطبعة الاولى لم يحمل يقال حملة يحمله من باب ضرب حملا وللحمل معان. وللحمل وللحمل معان. حمل. وللحمل معان احدها لم يقبل - 00:38:30

حمل الخبث ولم يغلب عليه وهو المراد هنا. الخبث خبث يخبث خبث يخبث من باب كارما خبثا وخبثا ضد طابا وخبثا والخبث هو النجاسة الحقيقية. لم ينجس يقال حدث الشيء بالكسر ينجس بالفتح نجسا بالتحريك من باب علم. ويقال ايضا نجس بالفتح - 00:39:10

ينجس بالضم من باب نصرا. قدر مخصص يمنع جنسه الصلاة. والنجاسة قدر مخصص الصلاة لم حرف نفي وجزم وقلب. فهي تنفي الفعل المضارع وتجزمه وتقلب زمانه من الحاجة لاستقبالنا الماضي والفعل مجزوم مجزوم بها. قلال هجر جاء تقيد القلال في

بعض الروايات - 00:39:50

وتقييدها بهذا المكان لان قلالها معروفة المقدار كالصيان المتداولة. وتقدير الماء بها مناسب لانها يعني في زمانهم كانت معروفة بانها مصنوعة صناعة فيها تصنع في هجر هو تصدر الى البلدان - 00:40:20

فكانوا يعرفونها. نعم. قليل وهجر اه هجر قرية من قرى المدينة. حجر قرية من قرى والنسبة اليها هجري على القياس. وهاجري على غير القياس. ما يؤخذ من الحديث اولا ان الماء اذا بلغ قلتين فانه يدفع النجاسة عن نفسه. فتضمحل فيه ولا تؤثر فيه ما لم تغيره.

وهذا - 00:40:40

الحديث ثانيا مفهوم الحديث ان ما دون القلتين قد تؤثر فيه النجاسة فينجس يقول هذا منطوق الحديث يقال لم يحمل الخبث. اي لم يأخذه معه. ولم يغلبه ابو الحدث يغلبه. هذا منطوق الحديث. طيب مفهوم الحديث؟ المفهوم العكس - 00:41:10

لان المفاهيم مفهوم مخالفة ومفهوم موافقة. مفهوم مخالفة هنا. لما قال اذا بلغ لم يحمل مفهوم المخالفة انه اذا لم يبلغ فيحمل. نعم.

مفهوم الحديث ان ما دون القلتين قد تؤثر فيه النجاسة فينجس بملاقاتها تغير بالنجاسة او لا - 00:41:40

ثالثا مناط التنجيس هو كون الماء الذي لاقته النجاسة قليلا اي دون القلتين عندنا جمل سطر مسقط محذوف نهش ثلاث مناطق مناط التنجيس هو كون الماء الذي لاقته النجاسة قليلا. اي دون القلتين - 00:42:10

خلاف العلماء لانه لما كان قليلا كما هو منطوق الحديث عفوا اذا هو مفهوم الحديث فانه يحمل الخبث. يحمل الخبث اي ينقله معه. الى المتوضى به. نعم. اسأل الله خلاف العلماء ذهب الائمة ابو حنيفة والشافعي واحمد واتباعهم الى ان القليل من الماء ينجس بمجرد

- 00:42:40

النجاسة ولو لم ولو لم تتغير صفة من صفاته. والقليل عند ابي حنيفة. هذا بغض النظر عن تفريقهم لكن كلام على اصل المسألة. اصل المسألة ان القليل من الماء ينجس بمجرد ملاقة النجاسة - 00:43:20

ولم يتغير صفة من صفاته. ولو لم تتغير صفة من صفاته ويؤيد هذا حديث ظهور اناية احكم. اذا ولغ فيه الكذب فانه ولو لم تغير آ صفة من صفاته بانه شامل ظهور شامل للناء وفيه للناء - 00:43:40

وفيه ما او ليس فيهما. لانه جاء في رواية اخرى فليرقه. يدل على ان فيه ماء ثم الان آ اشار الى الخلاف بينهم في قضية ما هو القليل؟ ما هو القليل؟ نعم - 00:44:10

والقليل عند ابي حنيفة هو الذي اذا حركت ناحية منه تحركت الناحية الاخرى يعني اذا كان في بركة ونحوها اذا حرك طرفه احد اطرافه انت قلت الحركة الى الاخير معناته هذا قليل. ها؟ ها؟ حتى عمقه - 00:44:30

من لم يقولوا كذا بعضهم ترى على خلاف نفس الحنفية عشرة اذرع في لكن اشار الى الخلاف نعم بعده اما القليل عند الشافعية

والحنابلة فما دون هذا هو ظاهر الحديث. بظاهر الحديث وهو قوله اذا كان الماء قلتين. لم يقيده بشيء اخر والقلة - 00:45:00

ثانيا تنضبط يعني معروفة اما تحريك طرف منه فلا تدري هل هو في ضحطاح او في بركة عميقة او في مكان فيختلف هذا لا ينضبط. نعم وذهب الامام مالك والظاهري والشيخ ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وعلماء الدعوة السلفية بنجد

وغيرهم من - 00:45:30

المحققين الى ان الماء لا ينجس بملاقة النجاسة. ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة. الطعم او اللون او الريح. اخذا بعموم الحديث في السابق ما لا لا يغيره شيء لا ينجسه شيء. نعم - 00:46:00

استدل القائلون بنجاسة الماء بمجرد الملاقة. القول الاول الذاهبون الى انه القليل ينجس بمجرد الملقحة. نعم. بمجرد استدلال القائلون بنجاسة الماء بمجرد الملاقة بمفهوم حديث ابن عمر في القلتين فان مفهومه عندهم ان ما دون القلتين يحمل الخبث. وفي رواية اذا

بلغ قلتين لم - 00:46:20

ينجسه شيء فمفهومه ان ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقة. كما استدلوا بحديث الامر باراقة الذي ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير. وحديث. صحيح. ماشي. واحد في ذو القلتين لا يخالف فيه الحنفية. ذلك ان القلتين اذا صبنا في موضع فانه لا يتحرك احد

في تحريك الآخر وأما أدلة الذين لا يرون التنجيس إلا بالتغير فمنها حديث القلتين فإن معنى الحديث أن المال الذي بلغ قلتين لا ينجس بمجرد الملاقاة. لأنه لا يحمل النجاس وتضمحل فيه. وأما مفهوم الحديث - 00:47:20 يقولون يأخذون بالمنطوق. يعني أخذوا بالمنطوق. إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث يقولون هو مثل حديث الماء طهور لا ينجس. طيب المفهوم؟ الغوا المفهوم. أيوه وأما. وأما مفهوم الحديث فغير لازم يعني أنه إذا كان دون قلتين مفهومه أنه ينجس بمجرد الملاقاة قالوا غير لا - 00:47:40

أيوة فقد حصل التنجيس إذا غيرت النجاسة صفة من صفاته وقد لا يحمل النجاسة كما يستدلون على ذلك يحمل الأول وأما مفهوم الحديث فغير لازم فقد يحمل التنجس. يحصل أنا عندي يحصل لكن عندكم أنتم طيب أيوه أحسن الله كما - 00:48:10 يستدلون على ذلك بحديث صب الذنوب على بول الأعرابي. وغير ذلك من الأدلة. قال قالوا أن الذنوب الدلو الملاء لا يبلغ قلتين ومع ذلك قال صبوا على بول الأعرابي ذنوب من ماء ذنوب واحد - 00:48:40

فقالوا أنه طهر المكان المكان ولو كان قليل ولو كان ينجس بمجرد الملاقاة لما طهر المكان صورتهم الصورة الفكرة لكن هذا مجاب عنه. هذا يفرق بين بين الوارد والمستقبل هذا ماء وارد على على محل النجس. وأزاله إلى أسفل طهره. ذهب النجم - 00:49:00 الأسفل به وبقي الماء الحصى الأعلى طاهرا ولو قيل بلزوم أن أن يغسل كل نجاسة بقلتين لذلك خرج منه إلى الحرج ولا زال الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يغسلون الماء صبا حتى يطهر. وهذا ليس ملاقة. فلما حصل التطهير ولو بماء قليل - 00:49:40 زالت النجاسة. كلام في الماء الذي تقع فيه نجاسة. يحملها أو لا يحملها. نعم. أحسن الله إليكم قال ابن القيم الذي تقتضيه الأصول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة فإنه لا ينجس. ذلك أنه باق على أصل خلقته وهو - 00:50:10

طيب داخل تحت قوله تعالى ويحل لهم الطيبات. وهذا هو القياس في المائعات جميعها. إذا وقع إذا وقع فيها نجاسة فلم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح انتهى. أما - 00:50:30

باقي المائعات فبعيد. لأن الله وصف الماء بالتطهير. قال وأنزلنا من السماء ماء طهورا أه وصفه بأنه طهور. وقال في الآية الأخرى ليظهركم به. فوصفه أنه ومطر وغيره من المائعات لم يصبها بالتطهير. هذا من جهة. الجهة الثانية - 00:50:50 الذي تقطع الأصول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة فإنه لا ينجس بناء على على أخذهم لهذا الحديث على أخذهم لهذا الحديث والغاء المفهوم والغاؤهم للمفهوم هنا اعتمادا على قوة الأصل وقوله أن الماء طهور لا ينجسه شيء. ولكن هذا - 00:51:20 فيه نظر. نعم. أحسن الله إليكم. أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قرارا بالمياه المتلثة بالنجاسة إذا عولجت بواسطة الوسائل الفنية ثم زالت منها النجاسة. تقرر ما يلي تنقية هذه. تنقية مياه المجاري - 00:51:50

نعم. قرار رقم أربعة وستون في تاريخ الخامس والعشرون من شوال عام الف لعام الف وثلاثمائة وثمان وتسعون للهجرة. يأتي بعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير متغير بنجاسة. يظهر إذا أزال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور - 00:52:10

إليه أزال تغير بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته. هذه المسائل القصب خرجوا عليها هذه المسألة. المسألة الأولى قال بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير طبعاً ذكروا أهل العلم - 00:52:40 أدلته ليس في قضية أنه آ الحقوا به تقليداً لأولئك لأن هذا القول الذي ذكره له أدلة قال يظهر إذا زال تغيره. الماء الكثير لاحظ أنه هذا القيد الأول أن يكون كثيراً يعني أكثر من قلتين - 00:53:00

إذا تغير بنجاسة يظهر في أحوال. إذا زال تغيره بنفسه ترك هذا الماء وكثير أكثر من قلتين وكانت له رائحة نجاسة وقعت فيه. ثم بعد مدة وإذا به زالت الرائحة. قال - 00:53:20

عاد إلى طهوريته. الثاني بإضافة الماء ماء طهور إليه. مكثرة هذي تسمى المكثرة الثالثة أزال تغيره بطول مكث. يعني مثل الأولى أو تأثير الشمس يعني الشمس بخرت حرارتها بخرت ما فيه من نجاسة. كذلك الرياح وهكذا فإنه - 00:53:40

ويظهر لزوال الحكم بزوال علته. طيب بناء على هذا؟ حيث ان المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل. وحيث ان تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق - [00:54:10](#)

الفنية الحديثة لاعمال التنقية يعتبر من احسن وسائل التطهير. حيث يبذل الكثير من الاسباب المادية لتخليص هذه المياه هي النجاسات. كما يشهد بذلك كما يشهد بذلك ويكرره وكما يشهد بذلك ويقرره خبراء ومختصون بذلك - [00:54:30](#)

ممن لا يتطرق الشك اليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم. لذلك فان المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة. هذا القرار يرى انها ظاهرة. نعم. بحيث تعود الى خلقتها الاولى. لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم - [00:54:50](#)

ولا لون ولا ريح. ويجوز استعمالها في ازالة الاحداث والابخاث. وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها الا تحصل الطهارة بها. منها اي من الاحداث والابخاث نعم. احسن الله اليك. كما يجوز شربها الا اذا كانت هناك اضرار صحية - [00:55:10](#)

تنشأ عن استعمالها. فيمتنع فيمتنع ذلك فيمتنع ذلك محافظة على النفس. وتفاديا للضرر لا لنجاستها والمجلس اذ يقرر ذلك. لم يكن الشيء قد يكون الشيء ضارا وليس بنجس. كالمسموم - [00:55:40](#)

وليس بنجس. نعم. احسن الله اليك. والمجلس اذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد الى ذلك سبيل؟ احتياطا للصحة واتقاء للضرر وتنزها عما تستغرق عما تستقذره النفوس - [00:56:00](#)

وتتفر منه طباع. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. هيئة كبار العلماء. اما اما مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الاحد - [00:56:20](#)

الثالث عشر من رجب لعام الف واربع مئة وتسع للهجرة الموافق للتاسع عشر من فبراير الموافق للعام الف وتسعمائة وتسع وثمانون الى يوم الاحد عشرون رجب لسنة الف واربعمئة وتسعة للهجرة فقد - [00:56:40](#)

نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز ازالة نجاسة به وبعد مراجعة المختصين بالطرق الكيماوية مختصين بالتنقية بالطرق. نعم للتنق - [00:57:00](#)

ايوا نعم شيخ وبعد مراجعة المختصين بالطرق الكيماوية وما قرره من ان نعم وما قرره من ان التنقية تتم بازالة النجاسة منه على مراحل اربع. وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم - [00:57:20](#)

وتعقيمه بالكلور. هذه كان الترسيب ثم التهوية. الترسيب يظهر فيه مادة تجعل النجاسة ترسب ثم التهوية بعد ما يصفى من مما رسب يهوى وقتل الجراثيم يعني فيه تضاف اليه مواد - [00:57:40](#)

وتعقيمه بالكلور ايوة. وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور. بحيث لا يبقى للنجاسة اثر في طعمه ولونه وريحه وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وامانتهم. يعني هؤلاء الخبراء. قرر قرر المجمع ما يأتي ان - [00:58:00](#)

المجاري اذا نقي بالطرق المذكورة وما يماثلها ولم يبق للنجاسة اثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورا يجوز رفع الحدث وازالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر ان الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة - [00:58:20](#)

يطهر بزوال هذه النجاسة منه. اذا لم يبقى لها اثر فيه. والله اعلم. احسنت هذا بركة وكفاية. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:58:40](#)